

اقراره **كارش** لعيب وضمان متعلق **فعل** السيد
الدعوى به والحجاب لان الرقبة التي هي متعلقه
حق للسيد فيقول ما جني رقيق نعم يكونان علي
الرقيق في دعوى القتل خطأ ونسبه عمد يحمل اللوث
مع انه لا يتقبل اقراره به لان الولي يقسم وتتعلق بالدية
برقبة الرقيق مره به الرافعي في كتاب القسامه و
قد يكونان عليهما معا كما في نكاح العبد او الكاتبة
فانه انما يثبت باقرارها **فصل** في كيفية
الحلق وضابط الحالف **سن** تغليظ عين من مدع
و مدعي عليه في غير نجس ومال كدم ونكاح وطلاق
ورجعة و ايلاء وعتق و ولاصايبه وكالة وفي مال
ادعي به او حقه وبلغ نصاب زكاة لتقدم او لم يبلغه
وراي الحاكم التغليظ فيه جراه في الحالف بنا علي انه لا
يتوقف علي طلبه وهو الاصح **لا في نجس او مال ادعي**
به او حقه بخيار و اجل **لم يبلغ** اي المال **نصاب**
زكاة **تقدم** **لم يره** اي التغليظ فيه **قاضي** والتغليظ
يكون **بما** **سر في اللعان** **من زمان** **ومكان** **لاجع** **وتكره**
الفاظ **وبز** **زيادة** **اسماء** **صفات** **كان** **يقول** **والله**
الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرجز الرحيم
الذي يعلم السر والعلانية وان كان الحالف يهوديا
حلقة القاضي باليه الذي انزل التوراة علي موسى

4815
في كتاب القسامه

ورفع

وبجاه من الغرق او نمرانيا حلقة باليه الذي انزل
الايجل علي عسي او مجوسيا او وثنيا حلقة باليه
الذي خلقة وصوره فلوا قتم علي قوله والله كفي
ولا يجوز لقاض ان يحلف احدا بطلاق او عتق او نذر
كما قاله الماوردي وغيره قال الشافعي ومثي بلغ الامام
ان قاضي اسبق للناس بطلاق او عتق عزله و ذكرني
التغليظ مع عدمه في النجس ومع قولي **تقدم** **لم يره**
قاضي ومع قولي **وبز** **زيادة** **اسماء** **صفات** **من** **زيد** **في**
و تقديدي بما سر في اللعان بالزمان والمكان اولى من
اطلاقه له **ويحلف الشخص علي البت** اي القطع
في فعله و فعل مملوكه اثباتا او نفيًا لانه يعلم حاله
نفسه وحاله مملوكه مسنوب اليه فهو كماله بل ضمانه
جناية بهيمته بتقدير في حفظها لا ينطلمها او في فعل
غيرها اثباتا او نفيًا محصورا ليشتر الوتوقف عليه
لا في نفي مطلق **الفعل** **لا ينسب** **امه** **كقوله** **غيره**
في جواب دعواه دين المورثة ابراني مورثك **يجلوف**
عليها **اي** **علي البت** **او علي نفي العلم** **لتعسر** **الوقوف**
عليه والتقييد بطلاق مع قولي عليه من زيد في و
يجوز البت في الحلوف بظن موكد كان يعتمد فيه الحالف
خطئه او غلط مورثه كما علم من كتاب المضار **ويحلف**
في الحلف **نبيه** **لقال** **المستحلف** **للتختم** **بعد** **الطلب** **له** **فلا**

او نذر

دعوى كذا اذا كان شافعي
اذا كان مالكا او حنفي كان
كالنذر بزيادة ونحوه
او نذر بوجهه